

Distr.: General  
21 October 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
السادسة والسبعين، ٢٢-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٣٤ بشأن عادل بخيت، وشاذلي إبراهيم الشيخ، والحسن  
خيرى، وأروى الربيع، وإيماني ليلي راى، وخلف الله العفيف مختار، وخزيني  
الهادي رجب، ومدحت عفيفي حمدان، ومصطفى آدم، وندينا كمال (السودان)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن  
لجنة حقوق الإنسان التي مدّدت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.  
وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية بموجب مقرّره ١٠٢/١ ومدّدها لثلاث سنوات أخرى  
بقراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثمّ مدّدت الولاية لثلاث سنوات أخرى  
بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل بلاغاً إلى حكومة السودان في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقاً  
لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بشأن عادل بخيت، وشاذلي إبراهيم الشيخ، والحسن خيرى،  
وأروى الربيع، وإيماني ليلي راى، وخلف الله العفيف مختار، وخزيني الهادي رجب، ومدحت  
عفيفي حمدان، ومصطفى آدم، وندينا كمال. ولم ترد الحكومة على الرسالة. والدولة طرف في  
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل  
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد انقضاء مدة عقوبته أو رغم وجود قانون عفو ينطبق عليه)  
(الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-18318(A)



\* 1 6 1 8 3 1 8 \*

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يُفضي إلى تجاهل مبدأ المساواة بين أفراد البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- أوقف الأشخاص التالية أسماؤهم - والبعض منهم لا يزالون محتجزين - في قضية تتعلق بحلقة عمل نظّمها في عام ٢٠١٥ مركز الخرطوم للتدريب والتنمية البشرية (تراكس) (TRACKS)، وهو منظمة مقرها الخرطوم توفر وتسهل التدريب في مواضيع شتى، من حقوق الإنسان إلى تكنولوجيا المعلومات:

(أ) خلف الله العفيف مختار، المولود في عام ١٩٥٦، وهو مدافع سوداني عن حقوق الإنسان ومدير مركز تراكس؛

(ب) أروى الربيع، وهي المديرية الإدارية لمركز تراكس؛

(ج) ندينا كمال، وهي موظفة في مركز تراكس؛

(د) إيماني ليلي راي، وهي مواطنة كاميرونية، تعمل متطوعاً مع مركز تراكس؛

(هـ) مدحت عفيفي حمدان، وهو موظف في مركز تراكس؛

(و) شاذلي إبراهيم الشيخ، وهو موظف في مركز تراكس؛

(ز) خزيني الهادي رجب، وهو موظف في مركز تراكس؛

(ح) الحسن خيرى، وهو تقني حواسيب في مركز تراكس؛

(ط) مصطفى آدم، وهو مدير منظمة الزرقاء للتنمية الريفية (ZORD)؛

(ي) عادل بخيت، من مواليد ٨ تموز/يوليه ١٩٦٦، وهو مدافع سوداني عن حقوق الإنسان، وعضو مجلس أمناء مرصد حقوق الإنسان في السودان، وهو مجموعة معنية بحقوق الإنسان مقرها الخرطوم وتنسب إلى كونفدرالية منظمات المجتمع المدني السودانية، وهو يوثق انتهاكات حقوق الإنسان في السودان، ويقدم المساعدة القانونية إلى ضحايا تجاوزات الدولة، ويدافع عن الأقليات في السودان.

٥- وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وهو اليوم الأخير من حلقة عمل مدتها خمسة أيام بشأن المسؤولية الاجتماعية والمواطنة النشطة، داهم نحو ١٠ عناصر من جهاز الأمن والمخابرات الوطني مبنى مركز تراكس، وفتشوها من دون أن يبرزوا أمر تفتيش، وصادروا الحواسيب والحواسيب المحمولة والوثائق المكتبية.

٦- وقد أوقف السيدان مختار وبخيت عقب المداخلة وأُتْمَا في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠١٥ على التوالي. ووجهت سبع تُهم لكل منهما بموجب القانون الجنائي لعام ١٩٩١، بما في ذلك ارتكاب جريمة تنفيذاً لاتفاق جنائي (المادة ٢١)، والاتفاق الجنائي (المادة ٢٤)، وتقويض النظام الدستوري (المادة ٥٠)، وإثارة الحرب ضد الدولة (المادة ٥١)، والدعوة إلى معارضة السلطة العامة عن طريق العنف أو القوة الجنائية (المادة ٦٣)، وإذاعة الأخبار الكاذبة (المادة ٦٦)، وانتحال شخصية موظف عام (المادة ٩٣). ومن بين هذه التهم السبع، يعد "تقويض النظام الدستوري" (المادة ٥٠)، و"إثارة الحرب ضد الدولة" (المادة ٥١) جريمتين في حق الدولة يعاقب عليهما بالإعدام.

٧- واحتُجز السيد مختار يوماً واحداً، وأطلق سراحه بكفالة. أما السيد بخيت فأطلق سراحه بكفالة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٨- وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، تلقى السيد مختار مكالمة هاتفية من نيابة الجرائم الموجهة ضد الدولة التابعة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني. وأبلغه المدعي العام أنه بعد فحص الحواسيب المحمولة الخمسة التي صادرت وخادوم المركز لمدة ١١ شهراً، لم يُعثَر على أي دليل يؤيد التهم الموجهة إليه؛ ولذلك قرر إسقاط الدعوى. وأبلغه أيضاً بأن لدى جهاز الأمن والمخابرات الوطني أسبوعين للطعن في قرار النيابة العامة. فإن لم يطعن الجهاز في القرار في غضون هذه المدة، فعلى السيد مختار أن يذهب إلى نيابة الجرائم الموجهة ضد الدولة التابعة للجهاز لاستلام الحواسيب المحمولة والخادوم.

٩- وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، داهم عناصر من جهاز الأمن والمخابرات الوطني يرتدون زياً مدنياً مبنى مركز تراكس مرة أخرى، ولم يبرزوا أمر تفتيش. وصادروا تسعة هواتف محمولة وخمسة حواسيب، إضافة إلى منشورات وألواح عرض ورقية ووثائق مكتبية أخرى. وصادروا أيضاً جوازات سفر الموظفين - التي لم تُعدّ إليهم حتى الآن - وأحالوا الموظفين إلى مخفر الشرطة حيث استجوبوا، واعتُدي عليهم لفظياً وأسيئت معاملتهم وهُددوا. ودامت الاستجوابات نحو ثلاثة أسابيع وانتهت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦.

- ١٠- وفيما يتعلق بمداخلة مبنى المركز في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، واستجواب عشرة أشخاص واحتجازهم، بمن فيهم السيد مختار، وُجّه نداء عاجل مشترك إلى حكومة السودان في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ من قبل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وللأسف، لم يرد أي رد على هذا النداء العاجل المشترك.
- ١١- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، استدعي السيدان مختار وبخيت هاتفياً. ويُعتقد أن المتكلم كان من جهاز الأمن والمخابرات الوطني. وطلب إليهما القدوم إلى المحكمة الساعة ١٠ و ١١ صباحاً على التوالي في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦. ولم يتلق أي منهما استدعاء كتابياً. وبعد أن تلقيا المكالمات الهاتفيتين، أدركا أن قضيتهما التي تعود إلى عام ٢٠١٥ ربما لم تُسقط.
- ١٢- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦، حضر السيدان مختار وبخيت جلسة المحكمة الساعة ١٠ صباحاً. وأُبلغا بتأجيل المحاكمة إلى يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وغادر السيد بخيت المحكمة إلى بيته.
- ١٣- أما السيد مختار فغادر المحكمة إلى مكتب جهاز الأمن والمخابرات الوطني للاتحاق بزميلاته، السيدات كمال والربيع وراي، وزملائه، السادة آدم وحمدان ورجب وخيري والشيخ، الذين كانوا قد استدعوا جميعاً إلى مكتب الجهاز في اليوم نفسه.
- ١٤- ووصل الأشخاص المذكورون أعلاه إلى مكتب جهاز الأمن والمخابرات الوطني الساعة ١١ صباحاً تقريباً. ومكثوا هناك أربع ساعات من دون أن يسألهم أحد أي سؤال أو يُبلّغوا بسبب الاستدعاء. وفي حوالي الساعة ٣ بعد الظهر، نُقلت المجموعة إلى نيابة الجرائم الموجهة ضد الدولة التابعة للجهاز التي تقع مكاتبها في الشارع رقم ٥١ في منطقة العمارات في ضواحي الخرطوم. ولدى وصولهم إلى هناك، أدركوا أنهم رهن التوقيف. ولم يُبرز لهم أي أمر توقيف. وأخلي سبيل السيدة كمال في اليوم نفسه لأنها كانت في إجازة أمومة.
- ١٥- ويُعتقد أن توقيف السيد مختار واحتجازه مرتبطان بمشاركته في حلقة العمل عن المسؤولية الاجتماعية التي عقدت في آذار/مارس ٢٠١٥ في مبنى مركز تراكس. ولم يُقدّم أي سبب لتوقيف الآخرين واحتجازهم.
- ١٦- وقد احتُجز الذكور في زنزانة مكتظة وحارة جداً لا توجد فيها إلا تهوية بسيطة ونافذة واحدة. وكان يُسمح لهم باستخدام الحمام مرتين في اليوم، مرة الساعة ٦/٠٠ والأخرى الساعة ١٨/٠٠. ولم يكن يُسمح لأحد باستخدام المراحيض بين هاتين الساعتين. وكانوا يتبولون في قارورات ماء فارغة، وينامون جالسين مستنديين إلى الحائط بسبب وجود ٢٥ شخصاً في زنزانة مساحتها ١٥ متراً مربعاً. وكانت السلطات تقدم لهم سندويشات مرتين في اليوم، لكن كان على المحتجزين أن يحصلوا بأنفسهم على الماء الصالح للشرب والشاي والقهوة. وكانت زيارات الأسر مقيدة للغاية. ولم تكن الأسر تستطيع في معظم الأوقات الحصول على إذن رئيس النيابة لزيارة المحتجزين.

- ١٧- أما السيدتان الربيع وراي فكانتا محتجزتين تحت الحراسة في منطقة استقبال تابعة لنيابة جهاز الأمن والمخابرات الوطني أثناء النهار، وتنامان في أحد مكاتب المبنى أثناء الليل.
- ١٨- وقال المصدر إنه لم يكن يُسمح للمحامي بالتحدث إلا إلى موظفي مركز تراكس؛ أما المحتجزين الذكور، فلم يكن يُسمح له بالاتصال بهم.
- ١٩- وقد أُطلق سراح السيدة كمال في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ والسيدتين الربيع وراي في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦؛ والسادة رجب وخيري والشيخ في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ولم توجه أي تهم لأي منهم.
- ٢٠- وأُجِّلَت محاكمة السيدين مختار وبخيت مرة أخرى إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ بعد أن كانت أُجِّلَت إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦.
- ٢١- وفي وقت تقديم هذا البلاغ، كان السادة مختار وادم وحمدان لا يزالون محتجزين. ولم يبلغ أي منهم بموجبات احتجازهم. وأفيد بأن صحة السيد مختار تدهورت سريعاً بسبب اعتلال قلبه.
- ٢٢- ويؤكد المصدر أن استمرار سلب السيد مختار حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه. ويجادل المصدر بأن توقيف السيد مختار وسلبه حريته هما بسبب ممارسته حقوقه في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات التي تكفلها المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويؤكد المصدر بالتحديد أن توقيف السيد مختار وسلبه حريته مرتبطان بعمله مع مركز تراكس، ولا سيما مشاركته في حلقة العمل بشأن المسؤولية الاجتماعية والمواطنة النشطة التي عقدت في آذار/مارس ٢٠١٥.
- ٢٣- ويؤكد المصدر أيضاً أن استمرار سلب السيدين آدم وحمدان حريتهما، وسلب حرية السيدتين الربيع وراي بين ٢٢ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، وسلب السادة رجب وخيري والشيخ حريتهم بين ٢٢ أيار/مايو و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إجراءات تعسفية تندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه. ويرى المصدر أن الأشخاص المذكورين أعلاه محتجزون حالياً أو كانوا محتجزين من دون أي سند قانوني، وهو ما ينتهك المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

#### رد الحكومة

- ٢٤- في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل، في إطار إجراءاته العادية لتقديم البلاغات، ادعاءات المصدر إلى الحكومة. وطلب إليها أن تقدم، في موعد أقصاه ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، معلومات مفصلة عن الأوضاع الراهنة للأشخاص المشار إليهم آنفاً وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وطلب إليها أيضاً توضيح الأسس الواقعية والقانونية

المسوَّغة لاحتجاز الأشخاص الذين سلف ذكرهم، وتقديم تفاصيل عن مدى توافق الإجراءات القانونية المُتخذة مع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

٢٥- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق رداً من الحكومة، ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل. وعملاً بالفقرة ١٥ من أساليب عمله، وفي غياب أي رد من الحكومة، يجوز للفريق العامل أن يبدى رأياً على أساس المعلومات التي يتلقاها من المصدر.

### المناقشة

٢٦- أرسى الفريق العامل في سوابقه الطرائق التي يتبعها في معالجة المسائل المتصلة بقواعد الإثبات<sup>(١)</sup>. فمتى أثبت المصدر وجود دعوى ظاهرة الواجهة تتعلق بانتهاك للمتطلبات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، لزم أن يفهم أن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة إن رغبت في تفنيد الادعاءات. وفي القضية محل النظر، لم تدحض الحكومة في ادعاءات المصدر ظاهرة المصادقية. وعليه، يقبل الفريق العامل المعلومات التي قدمها المصدر على أنها معلومات موثوق بها.

### التوقيف من دون أمر

٢٧- يلاحظ الفريق العامل أن الشاذلي إبراهيم الشيخ، والحسن خيرى، وأروى الربيع، وإيماني ليلي راي، وخلف الله العفيف مختار، وخزيني الهادي رجب، ومدحت عفيفي حمدان، ومصطفى آدم، وندينا كمال أوقفوا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦. ولم يُبرز لهم أمر توقيف، ولم يبلغوا بموجبات توقيفهم.

٢٨- وبالإضافة إلى كون السودان ملزماً بالامتنثال لأحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحظر التوقيف والاحتجاز التعسفيين، صدّق السودان أيضاً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعملاً بالمادة ٩(٢) من العهد، تنفق الدول الأطراف على أن من الواجب إبلاغ كل شخص يوقف بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه. فالسادة الشيخ، وخيرى، ومختار، ورجب، وحمدان، وآدم، والسيدات الربيع، وراي، وكمال لم يبلغوا، وقت توقيفهم، بأسباب هذا التوقيف؛ لذا، يرى الفريق العامل أن السودان أحل بالتزاماته بمقتضى المادة ٩(٢) من العهد.

٢٩- ونظراً إلى أنهم لم يبلغوا بأسباب توقيفهم، ولم يبرز لهم أي أمر توقيف وقت وقوعه، فإن الفريق العامل يرى أن توقيف الأشخاص التسعة المذكورين أعلاه في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦ يعدّ انتهاكاً من قبل السودان لالتزاماته بموجب العهد.

(١) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

٣٠- ويرى الفريق العامل من ثم أن سلب حرية الأشخاص السالف ذكرهم يندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه.

#### الاحتجاز من دون توجيه تهمة

٣١- احتُجز الأشخاص التسعة، بعد أن أوقفوا من دون أمر، مُدداً شتى دون أن يبلغوا بالتهمة الموجهة إليهم. ويرى الفريق العامل أنه، حتى حزيران/يونيه ٢٠١٦، كان السادة آدم وحمدان ومختار لا يزالون رهن الاحتجاز من دون تهمة منذ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٦؛ وأن السيدتين الربيع وراي احتُجزتا من دون تهمة بين ٢٢ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦؛ وأن السادة رجب وخيري والشيخ احتجزوا من دون تهمة بين ٢٢ أيار/مايو و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٣٢- وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على وجه التحديد، على عدم جواز سلب أي شخص حريته تعسفاً. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد على وجوب إبلاغ أي شخص يوقف بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، وإبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه. ويشدد الفريق العامل على أن الأشخاص الذين لا يبلغون بالتهمة الموجهة إليهم يُحرَمون فرصة الدفاع عن أنفسهم.

٣٣- ويرى الفريق العامل أن احتجاز السلطات السودانية الأشخاص التسعة دون تهمة يعد انتهاكاً من قبل السودان لالتزاماته بموجب العهد.

٣٤- ويندرج هذا الاحتجاز، إضافة إلى ظروف التوقيف المشار إليها آنفاً، ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه.

#### الاحتجاز الناجم عن ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع

٣٥- يرى الفريق العامل أن السلطات السودانية احتجزت الأشخاص التسعة بسبب مشاركتهم في تنظيم دورة تدريبية بشأن المسؤولية الاجتماعية والمواطنة النشطة.

٣٦- وتُحمّل الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول الأطراف مسؤولية ضمان حق كل شخص في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية الشخص في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وتفرض المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التزامات مماثلة.

٣٧- ويعدّ توقيف الأشخاص المعنيين واحتجازهم بسبب ممارستهم حقوقهم المشروعة التي تنص عليها المادة ١٩ من العهد والمادة ١٩ من الإعلان انتهاكاً من طرف السودان لالتزاماته في إطار المعاهدة والقانون العرفي ويندرجان في الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه.

٣٨- ويؤكد الفريق العامل أن السودان، في ضوء عدم وجود أي تبرير قانوني واضح لتوقيف الأشخاص المعنيين من دون أمر توقيف واحتجازهم من دون تهمة، قد انتهك المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكلاهما يستلزمان أن يكفل السودان عدم تعريض أي شخص للتوقيف أو الاحتجاز تعسفاً. ويؤكد الفريق العامل في هذا الصدد أن استمرار سلب السيد خلف الله العفيف مختار حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه.

٣٩- ويلاحظ الفريق العامل أن عمليات التوقيف والاحتجاز المذكورة أعلاه ليست نتاج حوادث معزولة من سلب الحرية تعسفاً تعرض لها الضحايا في القضية محل النظر. ولا يزال القلق يساوره إزاء عدم رد السودان بخصوص حادثة مدامه مكتب مركز تراكس في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، واستجواب ١٠ أشخاص واحتجازهم، والنداء العاجل المشترك الذي أرسله إلى السودان خمسة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

## الرأي

٤٠- في ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) يعد توقيف ثمانية أشخاص من دون أمر توقيف ومن دون إبلاغهم بأسباب ذلك التوقيف انتهاكاً للقواعد الدولية التي تحمي من سلب الحرية تعسفاً، بما في ذلك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) و(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وسلب الحرية هذا تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه؛

(ب) يعد احتجاز الأشخاص المعنيين من دون توجيه تهمة انتهاكاً أيضاً للقواعد الدولية التي تحمي من سلب الحرية تعسفاً، بما في ذلك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) و(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وسلب الحرية هذا تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه؛

(ج) يعد احتجاز الأشخاص المعنيين بسبب ممارستهم المشروعة لحقهم في حرية التعبير عن الرأي انتهاكاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وسلب الحرية هذا تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه.

٤١- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة السودان أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الأوضاع من دون تأخير وجعلها متوافقة مع المعايير والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميع القواعد الدولية الأخرى المتصلة بالموضوع التي تحمي من سلب الحرية تعسفاً.



٤٢ - ويعتقد الفريق العامل، آخذاً في حسبانها جميع ملائمتها القضائية، أن سبيل الانتصاف الملائم هو الإفراج فوراً عن الأشخاص الثلاثة الذين لا يزالون محتجزين وجبر ما أصابهم والمحتجزين الآخرين من أضرار نتيجة احتجازهم تعسفاً.

### إجراءات المتابعة

٤٣ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى كل من المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

- (أ) ما إذا كان أُطلق سراح المحتجزين؛ وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي وقت؛
- (ب) ما إذا كان جميع الأشخاص الواردة أسماؤهم في هذه القضية قد حصلوا على تعويض أو أي شكل آخر من أشكال الجبر؛
- (ج) ما إذا كان أُجري تحقيق في انتهاك حقوق الأشخاص الذين ذُكرت أسماؤهم في هذه القضية؛ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي نتائج التحقيق؛
- (د) ما إذا كانت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية قد أُجريت لمواءمة القوانين وممارسات الحكومة مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا كانت أي إجراءات أخرى قد أُتخذت لتنفيذ هذا الرأي.

٤٤ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات يُحتمل أن تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.

٤٥ - ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أنه يحتفظ بحق إجراء متابعته الخاصة لتنفيذ هذا الرأي إن عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بالقضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكنه من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم الذي أحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وكذلك على أي تخلف عن اتخاذ الإجراءات المطلوبة.

٤٦ - ويدكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان دعا جميع الدول إلى أن تتعاون مع الفريق العامل، وأن تراعي آراءه، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات المناسبة لتصحيح أوضاع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(٢)</sup>.

[اعتمد في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦]

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرة ٣.